

قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2023

بتعديل اللائحة الفنية الإماراتية بشأن المواد المضافة المسموح باستخدامها في المواد الغذائية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2019 بشأن إلزامية المواصفة القياسية المتعلقة بالمواد المضافة للأغذية في دولة الإمارات العربية المتحدة،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُعدل اللائحة الفنية الإماراتية المبين رقمها وعنوانها في الجدول المرفق بهذا القرار، وذلك بحظر استخدام مادة «ثاني أكسيد التيتانيوم» E171 كمادة مضافة في الأغذية.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 28 / شعبان / 1444 هـ

الموافق: 20 / مارس / 2023 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2023

بتعديل اللائحة الفنية الإماراتية بشأن المواد المضافة المسموح باستخدامها في المواد الغذائية

م	رقم اللائحة الفنية	عنوان اللائحة الفنية باللغة العربية	عنوان اللائحة الفنية باللغة الإنجليزية	الصفة
1	UAE.S 192:2019	المواد المضافة المسموح باستخدامها في المواد الغذائية.	Additives Permitted for Use in Food Stuffs	تعديل